**مبدأ الثبوت بالكتابة**

**مبدأ الثبوت بالكتابة :**

وهي كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها أن تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال.

الشروط

1. وجود ورقة مكتوبة , اي صادرة من الخصم أو من يقوم مقامه قانوناَ.

2. ان تصدر الكتابة من الخصم أو من يمثله قانوناَ.

3. ان تجعل الورقة وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال.

**كيف يتم اثبات وجود السند الكتابي بالشهادة عند فقدانه**

أولاَ- حالة وجود السند الكتابي :- يشترط أن يكون هذا السند كاملاَ مستوفياَ لجميع شروطه.

ثانياَ- فقدان السند بسبب اجنبي :- كالحريق أو الفيضان أو السرقة وما شابه ذلك.

ثالثا - المنع من الحصول على الدليل الكتابي :

1- المانع المادي : هو السبب المادي الذي يحول دون القيام بأجراء كتابي نص عليه القانون لأثبات أمر ما. اي استحالة الحصول على دليل كتابي نظراَ لطبيعة الظروف والملابسات التي تحيط وقت اجراء التصرف القانوني.

1. المانع الادبي: السبب الشخصي الذي يحول دون القيام بأجراء نص عليه القانون لأثبات امر ما. فهناك اعتبارات معنوية في حياة الانسان تمنعه من استحصال دليل كتابي بالتصرف القانوني.

3- وجود اتفاق أو نص قانوني يجيز الاثبات بالشهادة:

القواعد الموضوعية في الاثبات لا تتعلق بالنظام العام ولذلك يجوز الاتفاق على مخالفتها.

4- مخالفة العقد للقانون أو النظام العام أو الآداب :وهنا يتحول العقد الباطل لواقعة مادية جائزة الاثبات بكافة الطرق .

حالات منع الاثبات بالشهادة:

1. زيادة قيمة التصرف عن خمسة الآف دينار.

2. مخالفة أو مجاوزة ما اشتمل عليه الدليل الكتابي.

3. اثبات التصرف القانوني المكون جزءا من حق لا يجوز اثباته بالشهادة.

4. عدول الخصم عن طلبه الزائد على النصاب الى اقل منه.

**حجية الشهادة في الاثبات :**

عرف الشهادة ثم بيَن ما هي خصائصها؟

1. الشهادة حجة غير ملزمة.

2. الشهادة حجة غير قاطعة.

3. الشهادة حجة متعدية.

4. الشهادة حجة مقيدة.

**دور المحكمة في تقدير الاثبات بالشهادة**

مسألة النقدير تعود للمحكمة يمكن أن يأخذ به ومن الممكن أن يتركه ويرفضه.